بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٤١١
بتاريخ:	٢٠١٧/٢/٢٢

ملف رقم: ٢٩٦/١/٤٧

السيد الأستاذ المستشار/ رئيس هيئة النيابة الإدارية

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٥٧١٨) المؤرخ ٢٠١١/١٠/٣١، بشأن طلب الإفادة بالرأى القانونى عن مدى اختصاص هيئة النيابة الإدارية بالتحقيق مع العاملين بشركة مياه الشرب والصرف الصحى بمحافظة المنوفية التابعة للشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن أحد العاملين بالشركة التابعة لمياه الشرب والصرف الصحى بمحافظة المنوفية تقدم إلى النيابة الإدارية بشكوى ضد رئيس محطة مياه الشرب بسنتريس، والتى يعمل بها الشاكى يتهم فيها المشكو فى حقه بالشطب عليه بسجل الحضور والانصراف بتاريخ ٢٠١١/٤/٦ والتعدى عليه بألفاظ غير لائقة، وحال مباشرة النيابة الإدارية التحقيق فى الواقعة امتنع المختصون بالشركة عن موافاة النيابة الإدارية بالمستندات اللازمة، على سند من القول بعدم اختصاص النيابة الإدارية بالتحقيق مع العاملين بها، إعمالاً لنص المادة (٤٤) من القانون (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ بشأن شركات قطاع الأعمال العام. هذا فى حين ترى هيئة النيابة الإدارية اختصاصها بالتحقيق مع العاملين بالشركات التابعة للشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحى، وإزاء تمسك الشركة بعدم اختصاص النيابة الإدارية بالتحقيق مع العاملين بها، فقد طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع لإبداء الرأى القانونى فيه.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٨ من فبراير عام ٢٠١٧م ، الموافق ١١ من شهر جمادى الأولى عام ١٤٣٨هـ؛ فتبين لها أن المادة (١٦٧) من دستور جمهورية مصر العربية الصادر عام ١٩٧١ (الملغى) كانت تنص على أن: "يحدد القانون الهيئات القضائية

مجلس الدولة

واختصاصاتها وينظم طريقة تشكيلها، ويبين شروط وإجراءات تعيين أعضائها ونقلهم"، وأن المادة (١٩٧) من الدستور الحالى تنص على أن: "النيابة الإدارية هيئة قضائية مستقلة تتولى التحقيق فى المخالفات الإدارية والمالية، وكذا التى تحال إليها ويكون لها بالنسبة لهذه المخالفات السلطات المقررة لجهة الإدارة فى توقيع الجزاءات التأديبية... ويحدد القانون اختصاصاتها الأخرى..."، وأن المادة (٣) من القانون رقم (١١٧) لسنة ١٩٥٨ بشأن إعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية تنص على أن: "مع عدم الإخلال بحق الجهة الإدارية فى الرقابة وفحص الشكاوى والتحقيق تختص النيابة الإدارية بالنسبة إلى الموظفين الداخلين فى الهيئة والخارجين عنها والعمال بما يأتى:(١) إجراء الرقابة والتحريات اللازمة للكشف عن المخالفات المالية والإدارية. (٢) فحص الشكاوى التى تحال إليها من الرؤساء المختصين أو من أى جهة رسمية عن مخالفة القانون أو الإهمال فى أداء واجبات الوظيفة. (٣) إجراء التحقيق فى المخالفات الإدارية والمالية التى يكشف عنها إجراء الرقابة وفيما يحال إليها من الجهات الإدارية والمختصة وفيما تتلقاه من شكاوى الأفراد والهيئات التى يثبت الفحص جديتها. ..."، وأن المادة (٤٦) منه تنص على أن: "لا تسرى أحكام هذا القانون على الموظفين الذين ينظم التحقيق معهم وتأديبهم قوانين خاصة"، وأن المادة (١) من قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٥٩ بشأن سريان أحكام قانون النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية على موظفى المؤسسات والهيئات العامة والشركات والجمعيات والهيئات الخاصة – والمعدلة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (١٧٢) لسنة ١٩٨١ – تنص على أن: "مع عدم الإخلال بحق الجهة التى يتبعها العامل فى الرقابة وفحص الشكاوى والتحقيق تسرى أحكام المواد من (٣) إلى (١٢) و(١٤) و(١٧) من القانون رقم (١١٧) لسنة ١٩٥٨ المشار إليه على: ١-... . ٢-... . ٣- العاملين فى شركات القطاع العام أو الشركات التى تساهم فيها الحكومة أو الهيئات العامة بنسبة لا تقل عن (٢٥%) من رأسمالها أو تضمن لها حدا أدنى من الأرباح. ٤-... .".

وتبين للجمعية كذلك، أن المادة الأولى من القانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام تنص على أن: "يعمل فى شأن قطاع الأعمال العام بأحكام القانون المرافق، ويقصد بهذا القطاع الشركات القابضة والشركات التابعة لها الخاضعة لأحكام هذا القانون، وتتخذ هذه الشركات بنوعيها شكل شركات المساهمة، ويسرى عليها فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا القانون، وبما لا يتعارض مع أحكامه نصوص قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ..."، وأن المادة الرابعة منه تنص على أن: "ينقل العاملون بكل من هيئات القطاع العام وشركاته الموجودون بالخدمة فى تاريخ العمل بهذا القانون إلى الشركات القابضة أو الشركات التابعة لها بذات أوضاعهم الوظيفية وأجورهم وبدلاتهم وإجازاتهم ومزاياهم النقدية والعينية والتعويضات. وتستمر معاملة هؤلاء العاملين بجميع الأنظمة والقواعد

مجلس الدولة

التى تنظم شئونهم الوظيفية وذلك إلى أن تصدر لوائح أنظمة العاملين بالشركات المنقولين إليها طبقًا لأحكام القانون المرافق خلال سنة من التاريخ المذكور..."، وأن المادة الخامسة منه تنص على أن: "مع عدم الإخلال بما ورد فى شأنه نص خاص فى هذا القانون أو فى القانون المرافق، لا يسرى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٨ على العاملين بالشركات الخاضعة لأحكام القانون المرافق وذلك اعتبارًا من تاريخ العمل باللوائح المشار إليها"، وأن المادة (١) من قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ تنص على أن: "يصدر بتأسيس الشركة القابضة قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المختص، ويكون رأسمالها مملوكًا بالكامل للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة، وتثبت لها الشخصية الاعتبارية من تاريخ قيدها فى السجل التجاري. وتأخذ الشركة القابضة شكل الشركة المساهمة، وتعتبر من أشخاص القانون الخاص..."، وأن المادة (١٦) منه تنص على أن: "تعتبر شركة تابعة فى تطبيق أحكام هذا القانون الشركة التى يكون لإحدى الشركات القابضة (٥١%) من رأس مالها على الأقل فإذا اشترك فى هذه النسبة أكثر من شركة من الشركات القابضة أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو بنوك القطاع العام يصدر رئيس مجلس الوزراء قرارًا بتحديد الشركة القابضة التى تتبعها هذه الشركة. وتتخذ الشركة التابعة شكل شركة المساهمة وتثبت لها الشخصية الاعتبارية من تاريخ قيدها فى السجل التجاري"، وأن المادة (٤٤) منه تنص على أن: "تسرى فى شأن واجبات العاملين بالشركات القابضة والتحقيق معهم وتأديبهم أحكام المواد (٧٨، ٧٩، ٨٠، ٨١، ٨٢، ٨٣، ٨٥، ٨٦، ٨٧، ٩١، ٩٢، ٩٣) من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٨ وأحكام القانون رقم (١١٧) لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية وأحكام قانون مجلس الدولة رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ المشار إليها. ... وتسرى فى شأن واجبات العاملين بالشركات التابعة والتحقيق معهم وتأديبهم أحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣"، وأن المادة (٥٨) من قانون العمل المشار إليه تنص على أن: "على صاحب العمل أن يضع لائحة تنظيم العمل والجزاءات التأديبية موضحًا بها قواعد تنظيم العمل والجزاءات التأديبية مصدقًا عليها من الجهة الإدارية المختصة، وعلى هذه الجهة أخذ رأى المنظمة النقابية التى يتبعها عمال المنشأة قبل التصديق على اللائحة، فإذا لم تقم الجهة الإدارية بالتصديق أو الاعتراض على اللائحة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تقديمها اعتبرت نافذة، وللوزير المختص أن يصدر بقرار منه أنظمة نموذجية للوائح والجزاءات لكى يسترشد بها أصحاب الأعمال. وعلى صاحب العمل فى حالة استخدام عشرة عمال فأكثر أن يضع هذه اللائحة فى مكان ظاهر"، وأن المادة (٦٥) منه تنص على أن: "لصاحب العمل أن يحقق مع العامل بنفسه، أو أن يعهد بالتحقيق إلى إدارة الشئون القانونية أو أى شخص آخر من ذوى الخبرة فى موضوع المخالفة أو أحد العاملين بالمنشأة بشرط ألا يقل المستوى الوظيفى للمحقق عن مستوى العامل الذى يحقق معه".

مجلس الدولة

كما تبين للجمعية العمومية أن المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم (١٣٥) لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء شركة قابضة لمياه الشرب والصرف الصحى والشركات التابعة لها تنص على أن: "تؤسس شركة قابضة تسمى "الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي" تكون لها الشخصية الاعتبارية ومركزها الرئيسى محافظة القاهرة، وتكون مدتها ... تخضع لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليه ولائحته التنفيذية ..."، وأن المادة الثامنة منه تنص على أن: "ينقل العاملون بالهيئات العامة الاقتصادية والشركات المنصوص عليها فى المادة الثالثة من هذا القرار بذات أوضاعهم الوظيفية إلى الشركات التابعة المنشأة طبقًا لأحكام هذا القرار، ويستمر العمل باللوائح المنظمة لشئونهم إلى أن تصدر لوائح أنظمة العاملين بالشركات المنقولين إليها طبقًا لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليه..."، وأن المادة (١) من قرار وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية رقم (٢٦٣) لسنة ٢٠٠٥ بشأن لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحى تنص على أن: "تسرى أحكام هذه اللائحة على كل من يشغل وظيفة واردة فى جدول الوظائف المعتمد بالشركة وتسرى أحكام القانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية وقانون العمل رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣ فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهذه اللائحة. ..."، وأن المادة (١١٢) من لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحى تنص على أن: "يضع مجلس الإدارة بالاشتراك مع اللجنة النقابية إن وجدت أو النقابة العامة المختصة حسب الأحوال لائحة تتضمن جميع أنواع المخالفات والجزاءات المقررة لها وإجراءات التحقيق والجهة المختصة بالتحقيق مع العاملين والسلطة المختصة بتوقيع الجزاء وجهة التظلم والأحكام العامة، مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم (١١٧) لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية والقوانين المعدلة له، وأحكام قانون مجلس الدولة رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ ... ويكون التحقيق بمعرفة النيابة الإدارية بالنسبة لشاغلى الوظائف القيادية بناء على طلب العضو المنتدب".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن دستور عام ١٩٧١ (الملغى) ناط بالقانون تحديد الهيئات القضائية، وتحديد اختصاصاتها وتنظيم طريقة تشكيلها، واستنادًا إلى ذلك صدر القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٨١ بتعديل نص المادة (١) من القانون رقم (١١٧) لسنة ١٩٥٨ بشأن إعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية، ليصبح "النيابة الإدارية هيئة قضائية مستقلة تلحق بوزير العدل"، وقد جاء الدستور الحالى الصادر عام ٢٠١٤ مؤكدًا على ذلك بنصه على أن النيابة الإدارية هيئة قضائية مستقلة تتولى التحقيق فى المخالفات الإدارية والمالية، وكذا التى تحال إليها، ويكون لها بالنسبة إلى هذه المخالفات السلطات المقررة لجهة الإدارة فى توقيع الجزاءات التأديبية، ويحدد القانون اختصاصاتها الأخرى، وأن المشرع فى القانون المذكور، ناط بالنيابة الإدارية التحقيق فى المخالفات الإدارية

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

والمالية التى يرتكبها أى من الموظفين الداخلين فى الهيئة والخارجين عنها والعمال، وهؤلاء الموظفون طبقًا للنظام الوظيفى الحالى، هم الموظفون الخاضعون لأحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦، وذلك دون إخلال بما ورد فى شأنه نص خاص فى هذا الشأن، سواء ببسط نطاق اختصاص النيابة الإدارية بالتحقيق إلى غير هؤلاء الموظفين، أو بتضييق هذا النطاق.

كما بسط المشرع بموجب القانون رقم (١٩) لسنة ١٩٥٩ المشار إليه اختصاصها بالتحقيق إلى طائفتين من العاملين: أولاهما: طائفة العاملين بشركات القطاع العام الذين تثبت لهم هذه الصفة، وثانيتهما: طائفة العاملين بالشركات التى تساهم فيها الحكومة، أو الهيئات العامة بنسبة لا تقل عن (٢٥%) من رأسمالها – حتى ولو لم تكن هذه الشركات من شركات القطاع العام – أو تضمن لها الحكومة حدًا أدنى من الأرباح.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أيضًا – وعلى ما جرى به إفتاؤها – أن المشرع فى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ اصطحب جميع الأنظمة والقواعد التى تنظم الشئون الوظيفية للعاملين بهيئات القطاع العام وشركاته لتطبق على العاملين بالشركات القابضة والتابعة الخاضعة لأحكام هذا القانون إلى حين قيام هذه الشركات بإصدار لوائح أنظمة العاملين بها، وذلك خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون فى ١٩٩١/٧/١٩، حيث أوجب المشرع بدءًا من تاريخ إصدار هذه اللوائح وقف العمل بهذه الأنظمة والقواعد، بما فى ذلك الأحكام التى ينظمها قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٨ فيما عدا ما نص المشرع على استمرار العمل به منها، ومن ذلك، ما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة (٤٤) من قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون المشار إليه من سريان أحكام المواد التى عددتها من قانون نظام العاملين بالقطاع العام على العاملين بالشركات القابضة فيما يتعلق بواجبات هؤلاء العاملين، أو التحقيق معهم، أو تأديبهم، أما بالنسبة إلى العاملين بالشركات التابعة فقد أحال المشرع فى شأن واجباتهم والتحقيق معهم، ومساءلتهم إلى أحكام الفصلين الأول والثانى من الباب الخامس من قانون العمل المشار إليه.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن التنظيم التشريعى الذى وضعه المشرع للتحقيق مع العاملين بالشركات القابضة وتأديبهم يختلف عن التنظيم الذى وضعه للتحقيق مع العاملين بالشركات التابعة وتأديبهم، حيث أخضع العاملين بالشركات المذكورة أولاً، وهى الشركات القابضة، فى ذلك لأحكام بعض مواد قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٨ حسبما سبق بيانه، وأحكام القانون رقم (١١٧) لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية، وأحكام قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢، فى حين أخضع العاملين بالشركات التابعة فى هذا الشأن لأحكام قانون العمل الصادر

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

بالقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣ الذى أفرد تنظيمًا قانونيًا متكاملاً لواجبات العمال والتحقيق معهم ومساءلتهم، بما أورده من أحكام فى الفصلين الأول والثانى من الباب الخامس منه والمُعنون(واجبات العمال ومساءلتهم)، تضمن هذه الواجبات والأفعال المحظورة على العامل، والقواعد الضابطة للتحقيق الإدارى الذى يُجرى معه فى حالة مخالفة الواجبات، أو إتيان أحد المحظورات، وأوجب على صاحب العمل وضع لائحة تنظيم العمل والجزاءات التأديبية مصدقًا عليها من الجهة الإدارية المختصة، كما نظم فى المادة (٦٥) منه سبل التحقيق مع العامل، فمنح صاحب العمل الحق فى أن يجرى التحقيق مع العامل بنفسه، أو أن يعهد بذلك إلى إدارة الشئون القانونية، أو أى شخص آخر من ذوى الخبرة فى موضوع المخالفة، أو أحد العاملين بالمنشأة، بشرط ألا يقل المستوى الوظيفى للمحقق عن مستوى العامل الذى يحقق معه، وقد ورد قانون العمل خلوًا من أى نص يعقد للنيابة الإدارية أى اختصاص بالتحقيق مع العاملين المخاطبين بأحكامه، ومنهم العاملون بالشركات التابعة، ومن ثمَّ فإنه لا اختصاص لهيئة النيابة الإدارية من واقع قانون العمل بالتحقيق مع العاملين بالشركات التابعة الخاضعة لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ومن بينها الشركة المعروضة حالتها.

ولا ينال من ذلك ما ورد بكتاب طلب الرأى والبحث المرفق به من خضوع العاملين بالشركة التابعة المعروضة حالتها لولاية النيابة الإدارية، على سند من أن البند (٣) من المادة (١) من القانون رقم (١٩) لسنة ١٩٥٩ سالف الذكر عقدت للنيابة الإدارية الاختصاص بالتحقيق مع العاملين بالشركات التى تساهم فيها الحكومة بنسبة لاتقل عن (٢٥%) من رأسمالها فيما ينسب إليهم من ارتكاب مخالفات إدارية ومالية، وأن الشركات التابعة مما يندرج فى حكم هذه الفقرة، إذ إن ذلك مردود بأن المشرع فى المادة الأولى من القانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١، والمادة (١) من قانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليه نص على أن الشركات القابضة تتخذ شكل شركات المساهمة، وتعدُّ من أشخاص القانون الخاص، كما عدَّ فى المادة (١٦) من القانون المذكور أخيرًا شركة تابعة فى تطبيق أحكامه، كل شركة يكون لإحدى الشركات القابضة (٥١%) من رأسمالها على الأقل، وأجاز أن تشترك الأشخاص الاعتبارية العامة، أو بنوك القطاع العام فى هذه النسبة، وبذلك فإنه يشترط لانعقاد الاختصاص للنيابة الإدارية بالتحقيق مع العاملين بالشركات التابعة المشار إليها، فيما ينسب إليهم من مخالفات إدارية ومالية، إعمالاً لحكم البند (٣) من المادة (١) من القانون رقم (١٩) لسنة ١٩٥٩ المشار إليه، أن تثبت مساهمة أى من الأشخاص الاعتبارية العامة فى رأسمال الشركة التابعة بنسبة لا تقل عن ٢٥ % أو أن تضمن الحكومة لها حدًا أدنى من الأرباح، ومما لاريب فيه أنه لا يدخل فى حساب هذه النسبة مقدار ما تساهم به الشركات القابضة، أو بنوك القطاع العام فى رأسمال الشركة التابعة، إذ إن الشركات القابضة بصريح نص القانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١

وقانون شركات قطاع الأعمال العام تتخذ شكل شركة المساهمة، وأنها من أشخاص القانون الخاص، ومن ثم لا تعد بحال من الأحوال داخلة فى مدلول عبارة " الحكومة أو الهيئات العامة " الواردة بنص البند المذكور، وكذلك الحال فيما يخص النسبة التى قد تساهم بها بنوك القطاع العام فى رأسمال الشركة التابعة، بحسبان هذه البنوك، طبقًا للمستقر عليه هى شركات مساهمة تندرج هى الأخرى فى عداد أشخاص القانون الخاص . ولا يغير من ذلك أن رأسمال الشركة القابضة وبنك القطاع العام مملوك بالكامل للدولة، أو الأشخاص الاعتبارية العامة، بحسبان هذه الملكية لا تعنى أكثر من ملكية الأسهم التى يتكون منها رأسمال الشركة القابضة، أو بنك القطاع العام، أما أموال الشركة، أو البنك وموجوداتها فإنها مملوكة لها وليس للدولة والأشخاص الاعتبارية العامة.

والحاصل أن رأسمال شركة مياه الشرب والصرف الصحى بمحافظة المنوفية المعروضة حالتها، وهى إحدى الشركات التابعة للشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحى المنشأة بقرار رئيس الجمهورية رقم (١٣٥) لسنة ٢٠٠٤، حسبما يبين صراحة من النظام الأساسى للشركة الصادر بقرار وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية رقم (٢٧١) لسنة ٢٠٠٧ مملوك بالكامل للشركة القابضة سالفة الذكر، ومن ثم لا يتحقق فى شأن العاملين بالشركة المعروضة حالتها مناط اختصاص النيابة الإدارية بالتحقيق معهم بها فيما ينسب إليهم من مخالفات إدارية ومالية، إعمالاً لحكم البند (٣) من المادة (١) من القانون رقم (١١٩) لسنة ١٩٥٩ سالف الذكر.

كما لا ينال من ذلك أيضًا، ما تنص عليه المادة (١١٢) من لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحى الصادرة بقرار وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية رقم (٢٦٣) لسنة ٢٠٠٥ من تقيد تلك الشركات عند وضع لوائح المخالفات والجزاءات المقررة لها وإجراءات التحقيق والجهة المختصة بالتحقيق مع العاملين، بعدم الإخلال بأحكام القانون رقم (١١٧) لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية والقوانين المعدلة له، وباختصاص النيابة الإدارية بالتحقيق مع شاغلى وظائف الإدارة العليا بناء على طلب العضو المنتدب، بالنظر إلى أن ما تضمنته اللائحة فى هذا الشأن إنما ينطوى على تقييد لحكم المادة (٦٥) من قانون العمل فى شأن تحديد المختص بالتحقيق مع العاملين الخاضعين لأحكامه، ومن بينهم العاملون فى الشركة التابعة المعروضة حالتها، إعمالاً لحكم الفقرة الأخيرة من المادة (٤٤) من قانون قطاع الأعمال العام، وذلك دون سند من أحكام هذا القانون، أو أى قانون آخر يجيز تقرير هذا الحكم، مما يتعين معه طرح ما تضمنته تلك اللائحة فى هذا الشأن والالتزام بنص المادة (٦٥) من قانون العمل بشأن السلطة المختصة بالتحقيق مع العاملين الخاضعين لأحكامه.

مجلس الدولة
مركز المعلومات

يؤكد ما تقدم أن القانون هو أداة إنشاء الهيئات القضائية ومن بينها هيئة النيابة الإدارية، وهو أداة تحديد اختصاصاتها تقديرًا لعلو شأنها، وأهمية الوظيفة المسندة إليها، ومن ثم لا يجوز بمحض نص فى قرار، أو لائحة، أو بناء على رغبة صاحب العمل إسناد أى اختصاص للنيابة الإدارية كإحدى هذه الهيئات ما لم يكن ذلك إعمالاً لنص صريح فى القانون لا يحيطه شك، أو غموض، الأمر غير الحاصل فى الحالة المعروضة، وهو ما حرص الدستور الحالى على التأكيد عليه فى الفقرة الثانية من المادة (١٩٧) منه حيث عهد إلى القانون تحديد الاختصاصات الأخرى للنيابة الإدارية إلى جانب الاختصاص المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة ذاتها.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى عدم اختصاص هيئة النيابة الإدارية بالتحقيق مع العاملين بشركات مياه الشرب والصرف الصحى التابعة للشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا فى ٢٠١٧/٢/٩٩

رئيس
المكتب الفني
المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

معتز/

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع